



تحت رعاية وحضور
معالي الدكتور محمد يوسف الهاشل
محافظ بنك الكويت المركزي

مؤتمر شورة الفقيه الثامن 8th Shura Fiqh Conference

المحاضرة التذكارية
أطوار الفقه وتطبيقات الفقهاء بين القدم والمعاصرة
لفضيلة الشيخ / أ. د. عجيل النشمي

الشريك الاستراتيجي

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House



الراعي الرئيسي



الراعي الفضي

موفنتيك
مركز وريدينسز برج جابر مكة

BIG
مجموعة أوروب الاستثمارية المحدودة
BY INVESTMENT GROUP HOLDING

CREDIT ONE
شركة كريدت وان كويت القابضة
CreditOne Kuwait Holding Company

بنك وربة
WARBA BANK

بنك بويان
Boubyan Bank

الإمتياز
ALIMTIYAZ GROUP

البنك الامتنان المستجد
ahli united bank

الأهلي
NCB

الناقل المحلي

SMART AUTO
شركة سيارات أوتو
لتأجير السيارات

الداعم الاستراتيجي

اتحاد مصارف الكويت
Kuwait Banking Association

بدعم من

المعهد الإسلامي للتبويد والتجريد

تنظيم

شورى الاستشارات الكويتية
Shura Shora Consultancy



بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

فهذه المحاضرة التذكارية أردتها بعنوان **"أطوار الفقه وطبقات الفقهاء بين القدم والمعاصرة"**، وهدف المحاضرة: هو النظر والمقارنة بين طبقات الفقهاء وما قاموا به من جهود اجتهادية خدمة لدينهم وعصرهم وأمتهم. ومقارنتها بطبقات فقهاء العصر وما قاموا به من اجتهاد في خدمة دينهم وعصرهم وأمتهم.

ونقسم الموضوع إلى ثلاثة محاور:

أولاً: أطوار الفقه

وثانياً: طبقات الفقهاء في المذاهب الفقهية.

وثالثاً: طبقات الفقهاء المعاصرين.

أولاً: أطوار الفقه

مدخل الموضوع هو في النظر في أطوار الفقه التي عايشها فقهاؤنا. وقد كتب في هذا الموضوع كثير من المؤلفين من المؤرخين والفقهاء، وكان أول من دَوّن في تحديد الأطوار التي مر بها الفقه هو محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي المتوفى سنة 1376هـ — 1956 م في كتابه: "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، ثم محمد بن عفيف الباجوري المعروف بالشيخ محمد الخضر حسين بك المتوفى سنة 1927م في كتابه: "تاريخ التشريع الإسلامي"، ثم الشيخ عبد الوهاب خلاف المتوفى سنة 1956 في كتابه "محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي"، ثم الشيخ محمد يوسف موسى المتوفى سنة 1963م في سلسلة محاضرات ألقاها على طلبة معهد الدراسات في مصر، وتوالت بعد ذلك كتابات عديدة في شأن أطوار الفقه الإسلامي.

إلا أن مدار الكتب في تقسيم الأطوار على منهج الشيخين الحجوي والخضر حسين، وحاصل ما ورد في هذه الكتب تقسيم أطوار الفقه إلى أربعة أو خمسة أو سبعة أطوار. وأعدلها التقسيم إلى أربعة أو خمسة. وقد يدخل الطور الخامس في الرابع.



الطور الأول: طور نزول الوحي وحياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو طور الرسالة وسماء الحجوي - غير موفق - مرحلة الطفولية، وهو يستلهم النظرية الخلدونية (المنشأ والشباب والكهولة والهرم) بينما هو المرحلة والطور الأهم، مرحلة التأسيس الذي قامت عليه أطوار الفقه اللاحقة.

الطور الثاني: طور الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين. وعصرهم ممتد من أول خليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه المتوفى في السنة الثالثة عشرة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى استشهاد علي بن أبي طالب سنة أربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.

الطور الثالث: طور تكون المدارس الفقهية، وهو عصر بدء تدوين الفقه، ويمكن تحديده - اجتهادا - من منتصف القرن الأول، من عهد الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة 150 هـ، ويمتد إلى أوائل القرن الرابع.

الطور الرابع: عصر كمال تدوين الفقه من أوائل القرن الرابع إلى القرن السابع. وهو الطور الذي أطلق عليه طور الجمود، وهو الطور الذي سنقف عند تحقيقه والتفصيل فيه.

الطور الخامس: عصر ما بعد القرن السابع إلى العاشر

الطور الأول للفقه:

عهد الرسالة، وهو عهد التكوين والتأسيس، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم مصدر التشريع بالوحيين، وفي هذا العهد كان الجيل الأول من الفقهاء أمثال: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. فقد كان لهم مذاهبهم الفقهية واجتهاداتهم.



الطور الثاني للفقه:

عهد الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام. وهو امتداد لعهد الصحابة في وقت وجود النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، وقد كانت لهم اجتهاداتهم، وخاصة في مستجدات الأحداث بعد توسع دولة المدينة ومكة وانتشار الإسلام في فتوح العراق ومصر والشام، حتى تبلورت وتشكلت المدارس الفقهية.

مدرسة الكوفة: ومؤسسها عبد الله بن مسعود وتبعه كثير من التابعين أمثال القاضي شريح، وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، ومسروق بن الأجدع، وعمرو بن شرحبيل، ومن بعدهم أمثال إبراهيم النخعي، ومن ثم أخذ عنهم أبو حنيفة وسفيان الثوري.

مدرسة مكة: وهي على مذهب عبد الله بن عباس، وكان من أكثر الصحابة علماً بالكتاب والسنة والتأويل، وعنه أخذ تلامذته من الفقهاء عكرمة وعطاء وطاووس وسعيد بن جبيرة وعبد الله بن دينار، وعنهم أخذ مالك بن أنس وغيره.

مدرسة المدينة: وانتشر فيها علم زيد بن ثابت وهو أعلم الصحابة بعلم الميراث وعنه أخذ فقهاء المدينة السبعة: خارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، واختلف في السابع فقيل: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو قول الأكثر، وقيل: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.

الطور الثالث للفقه:

وهو عهد الأئمة الأربعة بدءاً بالإمام أبي حنيفة النعمان المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة 150 هـ، وبعده إمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة 179 هـ ثم تلاه الإمام الشافعي المطلبي محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة أربع ومائتين 204 هـ. وهو تلميذه فقد قرأ عليه الموطأ، ثم الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين 241 هـ. وهو تلميذه وأحد رواة مذهبه في العراق وتمتد هذه الفترة إلى أوائل القرن الرابع.



وتبدأ حركة التدوين من تأليف الإمام مالك كتابه الذي قال عنه: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه، فسميته "الموطأ". وهو أول تدوين جامع بين الحديث والفقه، وقد سبق تدوين الحديث الفقه منفردا، ولكن مالكا كان يذكر الحديث في المسائل الفقهية، ثم يذكر الأدلة، ويستتنبط بها الأحكام، وكذا ألف الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي كتابه "الرسالة" في أصول الفقه، وهو أول كتاب جمع بين دفتيه علم أصول الفقه، وهو مما لا يستغني عنه الفقيه المجتهد، كما ألف كتابه "الأم"

ولا يعني عصر الأئمة الأربعة خلو العصر من أمثالهم المجتهدين اجتهادا مطلقا، بل كان هذا العهد زاخرا بعلماء مجتهدين، ولكن مذهبهم لم تحفظ عنهم، إما لأن أربابها لم يدونوا مسائلهم أو مذهبهم، أو لأن تلامذتهم لم يقوموا على نشر مذهبهم. أمثال الحسن البصري المتوفى سنة 110 هـ والليث بن سعد، المتوفى سنة 175 هـ الذي قال فيه الشافعي: (الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به)، والشافعي هو القائل في الموطأ: (ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك)، - وهذا قبل ظهور صحيح البخاري-. ومثله سفيان الثوري المتوفى سنة 161 هـ وعبد الرحمن بن عمر الأوزاعي المتوفى سنة 157 هـ صاحب أول مذهب عمل به في الأندلس، قبل دخول المذهب المالكي، وأبو اسحق بن راهويه - راهويه على مذهب النخاعة، وراهويه عند المحدثين - المتوفى سنة 238 هـ، والإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310 هـ، والإمام داوود الظاهري المتوفى سنة 270 هـ.

وأما الأئمة الأربعة فقد حفظت مذهبهم، فمذهب أبي حنيفة حفظه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، فقد دون آراء صاحبيه أبي يوسف وأبي حنيفة، يقول ابن عبد البر: (كان لأبي حنيفة أصحاب جلّة، رؤساء في الدينا، ظهر فقهه على أيديهم، أكبرهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري)¹ - وقال ابن حجر الهيثمي: (رزق - يعني أبا حنيفة - حظا وافرا في اتباعه، فقاموا بتحرير أصول مذهبهم وفروعه، وأمعنوا النظر في منقوله ومعقوله حتى صار محكم القواعد، معدن الفوائد)²، ومالك حفظ مذهب كتاب الموطأ وحفظه تلامذته، فقد جمع مسائل الموطأ بعض تلاميذه كابن القاسم العتقي المتوفى سنة 191 وقد لازم مالكا عشرين سنة، وابن وهب القرشي وقد لازمه عشرين سنة أيضا، وأشهب بن عبد العزيز المتوفى سنة 204 هـ، وغيرهم عشرات الفقهاء.

¹ منازل الأئمة الأربعة يحيى بن إبراهيم السلماسي (ت550) ص 177

² المنازل الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ص7



وأما الشافعي فحفظ مذهبه بمؤلفاته العديدة وأهمها الرسالة وكتابه القديم المسمى بـ "الحجة" وكتابه "الأم"، كما أن تلامذته قاموا بنشر مذهبه، سواء مذهبه القديم في العراق، وقد روى عنه كتابه "الحجة" كبار أصحابه العراقيين وهم الإمام أحمد بن حنبل والإمام أبو ثور، والإمام الزعفراني، والإمام الكرابيسي، كما نقل عنه مذهبه الجديد بمصر خلق كثير منهم الإمام البويطي والإمام المزني والإمام الربيع المرادي وهو راوية الإمام الشافعي.

ومذهب أحمد بن حنبل فقد كان له مسائل كثيرة نقلها عنه ابنه صالح أبو الفضل، وعبد الله أبو عبد الرحمن، وأيضا أبو علي حنبل بن إسحاق، وأبو بكر المروزي، وأبو بكر الأثرم، وأحمد بن محمد هارون الخلال، وأبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى صاحب المختصر.

وكذلك مذهب داود الظاهري حفظه ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى، وأيضا المذاهب الباقية إلى اليوم مثل مذهب الزيدية والإمامية الإثني عشرية حفظها الروايات عنهم ونشر تلاميذهم لمذاهبهم.

الطور الرابع للفقه:

وهو الفترة الممتدة من أوائل القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع الهجري، وبعضهم اعتبره من القرن الخامس إلى سقوط بغداد سنة 656هـ، ويعبر كثير من الباحثين بل أغلبهم بأنه عهد الجمود وشيوع التقليد وسماء الحجوي عصر الشيخوخة والهرم المقرب من العدم المتسم بندرة العلماء، وطغيان التقليد وقصور الهمم عن الاجتهاد إلى الاقتصار على الترجيح في الأقوال المذهبية، وانصرفت همهم لشرح كتب المتقدمين وتفهمها ثم اختصارها. وصاروا قراء كتب لا محصلي علوم، ثم في الأخير قصرُوا على التحشية والقشور.

وطور الشيخوخة عند الشيخ الحجوي ممتد بعد القرن الرابع إلى عصره (توفي سنة 1376هـ – 1956م) ويرى الشيخ الخضري حسين بك أن الطور الخامس – حسب ترتيبه لأطوار الفقه – هو الذي يبدأ من القرن الرابع وهو العهد الذي دخلت فيه المسائل الفقهية في دور الجدل لتحقيق المسائل المتلقة من الأئمة وظهور المؤلفات الكبيرة، والمسائل الكثيرة، وينتهي هذا القرن بانتهاء الدولة العباسية من بغداد 656هـ.



ويرى الشيخ أن نوابع الفقهاء الذين ألقيت إليهم الزعامة الدينية انتهوا بانتهاى القرن الثالث. بل من الفقهاء من بالغ في وصف هذا الطور بأن نادى بإغلاق باب الاجتهاد، بل منهم من قال: من قال بالاجتهاد فقد ابتدع. وما يرد هذه الدعاوى هو أن فقهاء هذه القرون هم الذين خرّجوا الأصول من الفروع، والفروع من الأصول، والفروع من الفروع، وهم الذين قعدوا القواعد الفقهية وفصلوا فيها، وتأصل على أيديهم علم الأشباه والنظائر، واستخدموا القياس في مستجدات عصورهم تحقيقاً وتنقيحاً وتخريجاً.

كما عابوا على هذه القرون الفقه الأرايتي ومدرسته الحنفية، حتى نقلوا عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: (إياكم وأرايت، أرايت، وإنما هلك من كان قبلكم بأرايت، أرايت)، وكان الشعبي يقول (احفظ عني ثلاثاً: منها: إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها، فلا تتبع مسألتك أرايت، فإن الله تعالى قال في كتابه "أرايت من اتخذ إلهه هواه"¹، وقالوا في ذم هذا الفقه أقوالاً عديدة لا طائل من ذكرها ويكفي التنويه على التفصيل.

ويحسن مناقشة هاتين القضيتين اللتين رمي بها هذا العصر من القرن الرابع حتى السابع بأنه عصر المختصرات والنظم، وعصر جمود الفقه والفقهاء، كما أن ظهور الفقه الافتراضي من مظاهر الضعف والبحث فيما لا طائل وراءه كما قالوا.

فأما تدوين المتون والمختصرات والنظم فإنه على الحقيقة فن أصيل، لا يرومه إلا طبقة الفقهاء الراسخين في العلم، وإن كان رسوخهم في فقه مذاهبهم، إلا أنهم بذلوا في هذا الفن جهوداً مضيئة ليجمعوا خلاصات المطولات والأمهات من الكتب، حتى إن جامع الأمهات لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المتوفى سنة 604 جمع في كتابه هذا ما يربو على خمس وستين ألف مسألة. وهو من أمهات ومختصرات كتب المالكية، ويليه في الترتيب الزمني عندهم - وإن فاقه في القبول - مختصر الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة 676 هـ، وقد تجاوزت مسأله مائتي ألف مسألة واستغرق جمعه وتأليفه نيفاً وعشرين سنة، وقس على هذا مختصرات بقية المذاهب، وهذا بلا ريب نمو للفقه وليس جموداً، وقد حفظت المتون المذاهب، فقد كادت الهمم تعجز عن المطولات والأمهات - بل قد عجزت - وطلبة العلم في هذا العصر أعجز بلا ريب، فلولاً المتون لضاع كثير

¹ الفرقان: 43



من الفنون. كما قال الإمام النووي: (لولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقله الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت فيه ما يزيد على مائة من المجلدات)¹.

فالمختصرات سهلت استحضار المسائل الفقهية، كما سهلت حفظها لطلبة العلم.

نقول هذا رغم ما قيل من فريق من العلماء يعارض حركة التلخيص والتمتون. حتى قال أبو العباس أحمد القباب: (إن ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه)². ولعل كبار الفقهاء إنما بدأوا تصنيف المختصرات ونظم العلوم لدلالة وظاهرة علمية، وهو أن علماء تلك القرون من الرابع حتى السابع قد اجتهدوا في المسائل المستجدة في عصرهم من المعاملات خاصة. فكأنهم استوفوا ما جد في عصرهم من المعضلات والواقعات والنوازل، فما كان من ذلك شيء حتى يعجزهم ويقعدهم عن الاجتهاد، ولو عجزوا في مسألة لنقلت إلى من يليهم من القرون، ولوصلت إلينا، فدائرة مستجدات عصورهم قد ضاقت أو انعدمت.

أما الفقه الافتراضي الأرايتي: وهو الاجتهاد في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقدره وهو نوع من الدربة على الاجتهاد، وإثبات القدرات الاجتهادية الفائقة وهو من محاسن الفقه في تلك القرون المباركة، ويشهد له قول أبي حنيفة لقتادة (إننا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه)³، وأصله ما ثبت في الصحيح عن حذيفة بن اليمان أنه كان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشر مخافة أن يقع فيه، والحديث في البخاري كتاب الفتن. قال السرخسي مدافعا عن هذا الفقه: (فإن قيل: لماذا أورد هذه المسائل (أي المفترضة) مع تيقن كل عاقل أنها لا تقع، ولا يحتاج إليها قلنا: لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه، فيصير الكل من جملة ما يحتاج لهذا الطريق، وإنما يستعد للبلاء قبل نزوله)⁴. وفي هذا الفقه يقول الإمام الجويني وهو شافعي: (وفيه التنبيه على مأخذ الأصول والفروع، ومن أحكمه تفتحت قريحته في مباحث المعاني، وعرف القواعد والمباني، ورقى إلى مرقى عظيم من الكليات لا

¹ شرح النووي 4/1

² المعيار المعرب 142/11

³ تاريخ بغداد 348/13

⁴ المبسوط 242/1



يدركه المتقاعد الواني، وطرق المباحث لا تتهدب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها، والاحتواء على جملتها ومجموعها)¹.

وإن مما يجدر التنبيه عليه هو أن المذاهب الفقهية قد تأثرت بفقه الرأي: فالشافعي مثلاً أخذ عن محمد بن الحسن ولقي أسد بن الفرات صاحباً أبا حنيفة: أبا يوسف ومحمداً، وسمع منهما الفروع على الطريقة العراقية، فمزج الفقهين معاً في المدونة، مثلما فعل محمد بن الحسن في المدينة بمزج فقه مدرسته العراقية بفقه الحجازيين، ومن هنا بدأ الشافعية والمالكية في الافتراض، وصار كل الفقهاء يغوص بحثاً عن المعاني، وأكثروا البحث فيما وقع وما لم يقع، وتناظروا في عويص المسائل، وتوسعت كتب الفقه في تناول ما وضعه الحنفية من افتراضات بالبحث والدراسة². والغاية المقصودة من هذا هو بيان أن عهد الجمود والمختصرات والفقه الافتراضي كان نماءً فقهيًا ظهرت آثاره في العصور اللاحقة، بل إن آثاره في عهدنا هذا واضحة جلية فطلبة العلم اتجهوا إلى المختصرات وشروحها في المذاهب الأربعة كلها. كما أن العديد من المسائل المستجدة في الاقتصاد وغيره، كان المرجع فيها إلى فروع الفقه الافتراضي.

أضف إلى ما سبق من تطور الفقه في هذه العصور ما يسمى بالفتاوى والنوازل، وفقه النوازل فيه دلالة على نوع ثراء الفقه في تلك الأزمنة، والدور الكبير الذي اضطلع فيه الفقهاء، وتكفي الإشارة إلى كتب هذه الفتاوى والنوازل أو الواقعات في هذه القرون فقط، ففي المذهب الحنفي: فتاوى قاضي خان: لفخر الدين بن منصور الأوزجندی المتوفى سنة 592، وفتاوى الولواجي: ظهير الدين أبي المكارم الولواجي المتوفى سنة 610، وفتاوى البزازية لمحمد البزازي المتوفى سنة 827، وفتاوى السراجية، لسراج الدين عمر بن علي المعروف بقارئ الهداية المتوفى سنة 829هـ، ومختارات النوازل لعلي بن أبي المرغيناني المتوفى سنة 593.

وفي المذهب المالكي: البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد القرطبي الجد المتوفى سنة 520، ونوازل ابن رشد له أيضاً، وفتاوى البرزلي، لأبي القاسم بن أحمد التونسي البرزلي المتوفى سنة 841، والمعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي - وإن كان متأخراً - متوفى سنة 914.

¹ الغياثي 836

² الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث - رسالة دكتوراه د. محمود محمود البحيري.



وفي المذهب الشافعي: فتاوى النووي المتوفى سنة 676هـ، وفتاوى ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المتوفى سنة 560هـ، وفتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي المتوفى سنة 756هـ، وفتاوى ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ.

وفي المذهب الحنبلي: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى سنة 728هـ، وأما ما عدا هذه التواريخ مما قبلها وبعدها فالفتاوى فيها كثيرة، وكلها ذات دلالة على حركة الفقه و دور فقهاء تلك القرون في الفتاوى الفردية والاجتماعية وعموم المستجدات. ولم يشتهر من الفقهاء إلا من كان ذا دربة ومعرفة بأحوال الناس والواقع، فإن الأحكام تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة. وبالفتاوى والنوازل

والحق والواقع أن الفقه لم يجمد، وأن أبواب الاجتهاد لم تغلق، وأن الفقهاء لم يجمدوا على التقليد، وتقليد أئمة المذاهب ليس جموداً ولا تعبداً ولا قصوراً. ومقارنة يسيرة في وفيات تلك القرون تجيب على هذا التشكيك في طبقة فقهاء هذه القرون.

ضم فقهاء القرن الخامس (من أوائل القرن إلى نهايته) ومنهم: أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة 403هـ، وأبو بكر الباقلاني المتوفى سنة 403هـ، وأبو إسحاق الإسفرايني المتوفى سنة 406هـ، والقاضي عبد الوهاب المالكي المتوفى سنة 422هـ، وأبو الحسين البصري المتوفى سنة 436هـ، وأحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة 370هـ، والماوردي المتوفى سنة 450هـ، وابن حزم الأندلسي المتوفى سنة 456هـ، وأبو يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة 485هـ، وابن عبد البر المالكي المتوفى سنة 463هـ، والخطيب البغدادي المتوفى سنة 463هـ، وأبو الوليد الباجي المتوفى سنة 474هـ، وأبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، والإمام الجويني إمام الحرمين المتوفى سنة 468هـ، والبزدوي المتوفى سنة 482هـ، والسرخسي المتوفى سنة 483هـ، والسمعاني المتوفى سنة 489هـ.

ومن وفيات القرن السادس (من أوائل القرن إلى نهايته): الكيا الهراسي المتوفى سنة 504هـ وأبو حامد الغزالي المتوفى سنة 505هـ، والشاشي القفال المتوفى سنة 507هـ، وابن عقيل الحنبلي المتوفى سنة 513هـ، والقاضي عياض المتوفى سنة 544هـ، وعلاء الدين الكاساني المتوفى سنة 587هـ، وابن رشد الحفيد، أبو الوليد المتوفى سنة 595هـ.



ثم القرن السابع (من أوائل القرن إلى نهايته) منهم: فخر الدين الرازي المتوفى سنة 606هـ، وابن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620هـ، وسيف الدين الأمدى المتوفى سنة 631هـ، وابن الحاجب المتوفى سنة 646هـ، ومجد الدين بن تيمية، أبو البركات (الجد) المتوفى سنة 625هـ، وشهاب الدين الزنجاني المتوفى سنة 656هـ صاحب كتاب (تخريج الفروع على الأصول)، والعز بن عبد السلام المتوفى سنة 660هـ، والامام شرف الدين النووي المتوفى سنة 676هـ، والقرافي المتوفى سنة 684هـ.

ثم من بعدهم فقهاء القرن الثامن (من أوائل القرن إلى نهايته) منهم: صفي الدين الهندي المتوفى سنة 715هـ، والإمام ابن تيمية المتوفى سنة 728هـ والإسنوي المتوفى سنة 772هـ، والزيلعي الحنفي المتوفى سنة 743هـ، وتقي الدين السبكي - الوالد - المتوفى سنة 756هـ، وتاج الدين السبكي المتوفى سنة 771هـ، والإمام الشاطبي المتوفى سنة 790هـ، والزرکشي بدر الدين المتوفى سنة 794هـ، وابن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795هـ.

هذه أسماء أشهر الأعلام من الفقهاء الذين مرت أسماؤهم على أسماعنا، ووقع شريف نظرهم على كتبهم وعندهم كان النقل في أبحاثكم وكتبكم ونحن عالة عليهم. ويضاف إلى هؤلاء الأعلام من هم في درجة المجتهدين المنتسبين ابن تيمية المتوفى سنة 728هـ، فقد خالف المذهب بل المذاهب الأربعة أحيانا في مسائل عديدة وكذا ابن القيم خالف المذهب في مسائل بل خالف شيخه ابن تيمية أيضا.

وقد كتبت في اختيارات ابن تيمية كتب عدة، ويكفي الاطلاع على كتاب الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي، لتعلم يقينا لا ظنا أن الامام ابن تيمية مجتهد منتسب، بل الواقع أنه مجتهد مطلق، فاختياراته كما رتبها البعلبي على أبواب الفقه كله بدءا من كتاب الطهارة وانتهاء بكتاب الإقرار، ووقع في خلدي أن اختيارات الإمام أكثر من موافقاته، لكنه ينتسب لمذهب الإمام أحمد لاتباعه قواعده وطرق استنباطه.



ثانياً: طبقات الفقهاء في المذاهب الفقهية

لقد عنى الفقهاء على ترتيب زمني وفقهي لفقهاء كل مذهب من مذاهبهم الأربعة، إلا إنهم وإن اتفقوا من حيث الجملة على ترتيب الطبقات من حيث الزمان، كالذين صاحبوا إمام المذهب، أو بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق إلا إنهم ينتسبون للمذهب. فاعتبروا هؤلاء مجتهدين اجتهاداً مطلقاً، ومن كان دونهم في المكانة أطلقوا عليه مصطلحاً آخر، وهكذا إلى آخر ترتيب فقهاءهم. وتميز مذهب الحنفية والشافعية بالعناية بالطبقات من حيث ترتيبهم والمصطلحات التي تناسب كل طبقة. وإن كانت المذاهب الأخرى تُعلم طبقاتهم حسب السنوات أو القرون التي عاشوا فيها، مرتبة على الأحرف الهجائية غالباً، وسنعرض لترتيب طبقات الحنفية مع ما يقابلها عند الشافعية.

طبقات الحنفية:

للحنفية طبقات ذكرها عديد من فقهاءهم، منها تقسيم شاه ولي الله الدهلوي، وتقسيم أبي الحسنات اللكنوي الهندي، وتقسيم الشيخ محمد أبي زهرة وغيرهم، إلا أن ما اشتهر من تقسيماتهم تقسيم ابن كمال باشا، ولعله أقدم من غيره، واعتمد تقسيمه كثير من فقهاء الحنفية، إلا أن الأمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، وجه نقداً لا لترتيب الطبقات، ولكن لمن أدرج من الفقهاء في مرتبة لا تناسبه، فقال: (واعلم أنهم قسموا أصحابنا الحنفية على ست طبقات، بينما كمال باشا ذكر سبع طبقات - ويقصد تقسيم ابن كمال باشا- فذكر الطبقات الست ثم قال: (هذه قسمة شهيرة، وفيها أنظار خفية وذكر هذه الأنظار في كتابه "النافع الكبير")¹.

ونعرض للطبقات التي ذكرها ابن كمال باشا مجردة عن الفقهاء الذين صنّفهم ضمن كل طبقة - اختصاراً - فقد قسم الطبقات إلى سبع طبقات، وتقسيمه في تقديرنا أفضل وأوضح تقسيم، ويكاد يتفق مع تقسيم الشافعية كما سيأتي.

¹ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 6.



الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسالكها في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع على الأدلة الأربعة الكتاب والسنة، والاجماع، والقياس على حسب القواعد من غير تقليد لأحد، لا في الفروع ولا في الأصول.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه من المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام، غير مقلدين له في الأصول. وهذه الطبقة تسمى عندهم وعند الشافعية طبقة المنتسبين.

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب فهؤلاء لا يقدرّون على المخالفة للشيخ، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه، على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ، يقدرّون على تفصيل قول مجتهد ذي وجهين، وحكم منهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع.

طبقات الفقهاء عند الشافعية: التي سنذكرها تقارب الطبقات الأربع السابق ذكرها عند الحنفية.

الطبقة الأولى: طبقة المجتهد المطلق: وهو المجتهد الذي لا يتقيد في اجتهاده بمجتهد أو مذهب لا في الأصول ولا في الفروع، فيستنبط من الأدلة مباشرة، ويرجح ما يراه عند التعارض وله أصوله التي يتبعها في استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة، وقد يوافق حكمه مجتهداً أو مذهباً فإن كان فإنما يكون موافقة اجتهاده لاجتهاد غيره.

وهذه الطبقة هي طبقة الأئمة الأربعة، أبي حنيفة ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل ومن هم في طبقتهم مثل سفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي.



وشرط هذه الطبقة: الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة، والأهم وهو فقه النفس والمقصود به: (أن يبلغ المجتهد مرحلة من الفهم للنصوص ودقة الاستنباط منها وحضور البديهة فيها، والقدرة على التمييز بين المتشابه من الفروع، بإبداء الفروق والموانع، والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر، وأن يبلغ مرحلة عالية، بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمة في نفسه، لا يحتاج معها إلى جهد في الوصول إليها)¹. قال إمام الحرمين: (ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد، فإن جبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب)². وهذه الطبقة هي من كانت في طبقة الطور الثاني: من الخلفاء الأربعة والصحابة ويدخل معهم من الطور الثالث: الأئمة الأربعة وأمثالهم من المجتهدين اجتهدا مطلقا.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهد المنتسب: وهم المجتهدون اجتهدا مطلقا، ولكنهم ينتسبون لأئمة مذاهبهم وقد يخالفونهم باجتهد مستقل، وقد عرف ابن الصلاح هذه الطبقة بقوله: المجتهد المنتسب هو من لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، لكونه قد جمع الأوصاف، والعلوم المشتركة في المجتهد المستقل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله. وقد توافرت منهم شروط الاجتهاد المطلق، وأهمها بالإضافة إلى ما سبق في شروط المجتهد المطلق: العلم بالكتاب والسنة وأحكامهما، ومعرفة دلالات الألفاظ فيهما، والناسخ والمنسوخ، ومعرفتهم بلغة العرب، نحوها، وصرفها، وبلاغتها، ومعرفتهم بمسائل الاجماع ومعرفتهم بمذاهب العلماء في مسائل الخلاف، والوقوف على أسباب الخلاف لدى الفقهاء المتقدمين، وإتقان علم أصول الفقه ومسائله، وأهم من ذلك أن يتوافر فيهم فقه النفس الذي سبق بيانه في شروط المجتهد المطلق. وقال أبو اسحق الشيرازي معللا للمجتهدين المنتسبين في المذهب الشافعي بأنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا على جهة التقليد، ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسد الطرق وأولاها، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به.³ وهذه الطبقة من المجتهدين المنتسبين - باصطلاح الشافعية - موجودة في المذاهب الأخرى.

ومن المجتهدين المنتسبين في مذهب أبي حنيفة الإمام محمد ابن الحسن الشيباني، وأبو يوسف وهم الطبقة الأولى عند الحنفية والطبقات عندهم ست.⁴ ومن المالكية: عبد الرحمن بن القاسم المتوفى 191هـ وأشهب بن عبد

¹ الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية 18

² الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص 19 والبرهان 1332/2

³ ادب المفتي والمستفتي لابن الصلاح 29/1

⁴ الفوائد البهية في تراجم الحنفية صفحة 6




العزیز العامري المتوفى سنة 204 وأسد بن الفرات المتوفى سنة 213 وابن راهويه إسحاق بن إبراهيم المتوفى سنة 238 وأبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادي المتوفى سنة 240، ومن الشافعية: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة 318، ومحمد بن نصر المروزي المتوفى سنة 294، ومحمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310، ومحمد بن خزيمة النيسابوري المتوفى سنة 331، والبويطي يوسف بن يحيى المصري المتوفى سنة 231، والكرائيسي الحسين بن علي البغدادي المتوفى سنة 248، وغيرهم.

ومن الحنابلة: عمر بن حسين الخرقى المتوفى سنة 334، وأبي بكر بن محمد الخلال المتوفى سنة 275، وأبي بكر المروزي أحمد بن محمد الحجاج المروزي المتوفى سنة 275، وأبي بكر أحمد بن محمد الإسكافي الأثرم المتوفى سنة 273.

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين المخرجين: وهؤلاء هم من مجتهدي المذهب ممن لم يبلغوا درجة المجتهد المطلق ولا المجتهد المنتسب، إلا أنهم تأهلوا في النظر في الوقائع وتخريجها على نصوص أئمتهم بعد الوقوف على علل الأحكام ومآخذ الأئمة، فقاوسوا ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو نظروا في فروع فأدخلوها تحت عمومات ما نص عليها الإمام أو أدرجوها في قاعدة من قواعده، أو استنبطوا الأحكام من النصوص متقيدين بالقواعد وطرق استنباط أئمتهم وهؤلاء هم أصحاب الوجوه - كما يسميهم الشافعية - وهذه الطبقة هي التي نشرت المذاهب وملأت الدنيا علماء، وهي الطبقة الثانية عند الحنفية، ولا يضير هذه الطبقة أن صنفها الكتاتيون في تاريخ التشريع الإسلامي في زمرة فقهاء الطور الثالث الذي سماه الحجوي "عصر الشيوخة والهرم المقرب من العدم" وأن الفقهاء فيه قصرُوا جهدهم على التحشية والقشور.

وهذا الطور عند الحجوي - كما سبق - يشمل الفقهاء بعد القرن الرابع، ويدخلهم الشيخ الخضري حسين في الطور الخامس الذي يبدأ من القرن الرابع والذي عبر عنه كما سبق بأنه الطور الذي دخلت فيه المسائل الفقهية في دور الجدل. ويمتد هذا الطور عنده إلى سقوط الدولة العباسية سنة 656، ويرى أن نوابغ الفقهاء انتهوا بانتهاى القرن الثالث.

والذي يظهر أن هذا ظلم لفقهاء هذه المرحلة من القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع - كما صنف بعضهم هذا الطور - أو إلى العاشر كما حدده بعضهم، أو بسقوط الدولة العباسية 665، وهذا كله جانبه الصواب في تقديرنا وقد شفيينا الغليل فيما سبق من مناقشة وتعليق على علم المختصرات والفقه الافتراضي.



الطبقة الرابعة: طبقة مجتهد الفتوى والترجيح:

وهذه الطبقة هي التي تلي طبقة أصحاب الوجوه وهم الذين لم يصلوا درجاتهم من حفظ المذاهب والتمرس بأصوله وقواعده والارتياض في الاستنباط وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ووسائله، إلا أنه لا بد أن يكون المجتهد في هذه المرتبة فقيه النفس حافظاً للمذهب عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم، مدركاً لتعليقاتهم متمرساً بأدلة المذهب، يتمكن من تحرير المسائل وتقريرها، وترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر، وتزييف الضعيف منها.¹ وهذه الطبقة بمصطلح الشافعية، هي الطبقة الرابعة عند الحنفيين. طبقة أصحاب الترجيح في صفات هذه الطبقة مع شيء من الإنصاف لهم. كما قال ابن الصلاح: هذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة من المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج.

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس وهذا أرفق بالناس،

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب، الرواية والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين.

الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل، فالويل لهم، ولمن قلدهم كل الويل. قال: وأما فتاواهم فكانوا يتبسطن فيها تبسط أولئك أو قريباً منه، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي، وقد يستنبط هؤلاء من نصوص الإمام ومن الأدلة الشرعية بناء على قواعد الإمام كالماوردي، وأبي الطيب الطبري وإمام الحرمين، والشيرازي، والرويانى وغيرهم، إلا أنهم لا يصلون رتبة أصحاب الوجوه.²

الطبقة الثامنة: طبقة حفاظ المذهب ونقلته، وهي الطبقة الأخيرة من طبقات العلماء المجتهدين في مذهب الشافعية ويقابلها عند الحنفية طبقة المقلدين، وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه ونقلوه وقرروه لكنهم كانوا أقل خبرة على تقرير الأدلة، وتحرير الأقيسة من طبقة المرجحين ويشترط فيهم أيضاً أن يكون المجتهد فقيه النفس،

¹ الاجتهاد ومجتهدى الشافعية د. محمد حسن هيتوص 48

² الاجتهاد وطبقات مجتهدى الشافعية - محمد حسن هيتو 48



مطلعا على المسائل الفقهية متمرسا بها، يتمكن من استحضار الأشباه والنظائر، وإبداء الفروق والموانع ويمكن من استحضار فروع المذهب على ذهنه.¹

ثالثا: طبقة فقهاء العصر

ما ذكرناه حيال فقهاءنا وما قدموه للمكتبة الفقهية، وما خدموا به عصرهم إنما هو نوع اعتراف بعظيم صنعهم واجتهادهم، نعتز ونفخر بهم وباجتهادهم، وما زلنا عالية على العديد من اجتهاداتهم، وكم من مسألة أو فرع فقهي وجدنا ضاللتنا فيه في اجتهاداتهم، وصلوا إليه استنباطا أو قياسا أو بنوه على مصلحة أو مقصد من مقاصد الشرع، فنبني عليه مسائلنا. نقول كل ذلك مقدمة لموضوعنا الأساس الذي من أجله كانت هذه المحاضرة.

إن ما يجب الوقوف عنده بتواضع وفخر وإجلال واعتراف لا محيص منه لفقهاءنا المعاصرين – وأنتم زمرة متميزة منهم - وعلى الخصوص نذكر فضل الأموات منهم، ونعتز ونقدر فقه الأحياء بيننا، نقول بحق وواجب إن فقهاءنا اليوم قد خدموا دينهم وفقههم ومجتمعاتهم بما لا يقل عما قام به أولئك المجتهدون.

لا ريب أن فقهاءنا ولو في دائرة الاجتهاد الجزئي في باب المعاملات وعلى الأخص في المعاملات المالية الاقتصادية وهو الميدان الأهم، ودونه الاجتهاد في بقية الميادين.

إن المراقب والمتابع المعاش لحركة الفقه الإسلامي المعاصر يدرك يقينا – وعلى الخصوص في الأربعين سنة الماضية - أن فقهاءنا قد سدوا فراغا، ولولا اجتهادهم لما أمكننا متابعة مستجدات المعاملات المالية في محيطنا الإقليمي والدولي.

إن نتاج اجتهاداتكم لفت أنظار العالم إلى عظيم هذا الفقه الأصيل، القادر على تقديم الأحكام الشرعية الملائمة لهذا العصر ولكل عصر - وخاصة بعد الأزمة العالمية -، وقد استعملتم أدوات الاجتهاد التي عنى باستخدامها من سبقوكم من المجتهدين، فاستنبطتم الأحكام للمستجدات من النصوص كتابا وسنة، واعلمتم القياس واستخرجتم العلل - تحقيقا وتنقيحا وتخريجا - وأحقتم الفروع المستجدة بأشباهاها ونظائرها، وخرّجتم الأصول من الفروع، والفروع من الأصول، والفروع من الفروع، فكان نتاج اجتهاداتكم أبحاثا وكتبا وموسوعات ثروة

¹ الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية محمد حسن هيتو ص50



إضافة لتلك الثروة الفقهية. وقد يظن بعض أن هذا مبالغة كبيرة، أبدا ليست مبالغة حين نطلع ويطلع غيرنا على إنجازاتكم العلمية الفقهية التي سننوه بها لاحقا.

ولكي نربط بين الفقه والفقهاء قديما ومعاصرة نقول: إن طبقات الفقهاء التي سبق ذكرها وخاصة طبقة المجتهدين المنتسبين والمجتهدين المخرجين في المذهب، فإن هذه الطبقات قد تجدد وجودها في فقهاءنا المعاصرين. بل نشأت عندنا طبقة من المجتهدين تحمل صفات أوسع من المجتهدين المنتسبين، فإذا كان المجتهد المنتسب كما سبق قول ابن الصلاح: "هو من لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا دليله وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله"، فإن مجتهد العصر – مع أهم ينتمون لمذهب فقهي - إلا أنهم اتصفوا بصفات المجتهد المنسب بل إنهم زادوا عليها وصفا هاما، بل هو وصف فارق، وهو أنهم لا يتقيدون بمسلك إمام مذهبهم في الاجتهاد، بل يتخيرون من المسالك المذهبية لبقية الأئمة ما يناسب الوقائع فإن لم تسعفهم مسالك اجتهاد الإمام أبي حنيفة مثلا لا يضيرهم التخيّر بما يناسب الواقعة من المذاهب الأخرى.

وهذا الفارق يحتاج إلى مصطلح جديد، يناسب وصف مجتهد هذا العصر وليكن: " طبقة المجتهدين المنتسبين بإطلاق"، وفيما يأتي ذكر منهجية الاجتهاد المشتركة بين فقهاءنا قديما وطبقة من سميناهم طبقة المجتهدين المنتسبين بإطلاق، ثم نتبعها بما تميزت به طبقة فقهاء مجتهد العصر.



أولاً: المنهجية المشتركة:

من تتبع اجتهادات هذه الطبقة أدركنا منهجيتها الفقهية في التوصل للأحكام، وهي لا تخرج عما رسمه علماءنا من مسالك وضوابط يلزم التقيد بها والتدرج في مداركها ومدارجها للوصول إلى الحكم الاجتهادي السليم، وهذه ضوابط منهجية يشترك فيها فقهاء العصر مع من سبقهم من فقهاءنا القدامى، وهذا المنهج هو الذي نص عليه علماءنا ومنه ما حدده الإمام الشيرازي حين قال: (اعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها، وفي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وقراره، وفي اجتماع علماء الأمصار، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به، وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياس عليها، وبدأ في طلب العلة بالنص، فإن وجد التعليل منصوصاً عليه عمل به، وإن لم يجد التعليل منصوصاً عليه يسلم ضم إليه غيره من الأوصاف التي دل عليها الدليل، وإن لم يجد في النص عدل إلى الظاهر، وإن لم يجد في الظاهر عدل إلى المفهوم، فإن لم يجد في ذلك نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم، واختبرها متفرقة ومجمعة، فما سلم منها متفرقا أو مجتمعاً علق الحكم عليه، وإن لم يجد علل بالأشياء الدالة على الحكم... فإن لم يجد علل في الأشبه إن كان ممن يرى مجرد الشبه، وإن لم تسلم له علة في الأصل، علم أن الحكم مقصور على الأصل لا يتعداه. فإن لم يجد في الحادثة دليل يدل عليه من جهة الشرع لا نصاً ولا استنباطاً أبقاه على حكم الأصل في العقل)¹. وأظن أن هذه الخطوات والمراحل تحدث للفقيه بالممارسة لا بوضع الخطوات وتطبيقها واحدة تلو الأخرى، ولذا قال الإمام الجويني: (وأهم المطالب في الفقه التدريب على مأخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى "فقه النفس" وهو من أنفس صفات علماء الشريعة)²، وهذه النفس أدركتها ويدركها كل متبع لما توصل إليه فقهاؤنا خاصة في مستجدات المسائل الاقتصادية والمحاسبية والطبية.

ثانياً: ما يتميز به اجتهاد فقهاء العصر عن اجتهاد الفقهاء قديماً:

أولاً: إن تخريج فقهاء العصر لم يقتصر على مذهب واحد مع أنهم إتباع مذاهب معينة، ولكن مذهبيتهم خلت من التعصب المؤثر على الاجتهاد، فكان فقهم أوسع من أن يحاط ويقيد بمذهب أو بقواعده وأصوله أو فروعه، فكان اجتهادهم لذلك أرحب وأوسع، ومجال النظر والاختيارات أوسع. بل لم يكن هذا النظر والسعة في حدود

¹ اللمع في أصول الفقه

² غياث الأمم في التياث الظلم 404



المذاهب الأربعة، بل هي ميدان وسع المذاهب الثمانية دون تحيز لسوى الدليل، خاصة وأن نطاق البحث والاجتهاد في المعاملات دون سواها.

ثانياً: إن التخريجات الفقهية لفقهاء العصر في المستجدات الفقهية الواقعية التي تشتد حاجة المجتمع إليها لكل فقيه اجتهاده فيها، ولكنه لا يصدر فيها عن رأيه، وإنما تكتب فيها الأبحاث ويدرسها الفقهاء، وتعد لها اللقاءات على مستوى المجامع أو الندوات العلمية ونحوها فيصدرون فيها عن اجتهاد جماعي، وهذا أعطى لقراراتهم وفتاواهم وتخريجاتهم أو استنباطاتهم مزيداً من الثقة والقوة، آخذين في الاعتبار من ينتظر فتاواهم من الحكومات والمؤسسات مالية أو شركات أو نحوها. علماً بأن هيئة وآلية الاجتهاد المعاصر – وإن كان إجماعاً سكوتياً – إلا أنه أقرب مما كان عليه الاجتهاد السكوتي – على ندرته - في القرون من الرابع حتى العاشر.

ثالثاً: استحداث الفقهاء المعاصرين منهجاً في الاجتهاد في التخريج والاستنباط في المسائل المستجدة ذات الأطراف العلمية، أي ما يحتاجه الفقيه إلى تصور هذا الطرف العلمي قبل الفتيا به، فقد تكون قضية مستجدة ذات طرف اقتصادي أو محاسبي أو قانوني أو طبي. فانتهج الفقهاء مسلك التصور الكامل ثم التكييف الفقهي ثم القرار أو الفتوى، فلما كان الحكم على الشيء فرع تصوره، كان الحكم متوقفاً عليه، فيتم لقاء الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين والقانونيين والأطباء، حسب موضوع البحث، وعادة ما يكون موضوعاً مستجداً يحتاج إلى ندوات أو مجامع فقهية، يعرض فيها أهل الذكر من المختصين الموضوع، ويتم نقاشه حتى إذا اكتمل تصوره صدر القرار فيه جماعياً، ولما كان جل القضايا المالية الاقتصادية ومحاسبية، فإن تفاعل الفقهاء القضايا الاقتصادية، إلى جانب حاجتهم إلى الرجوع للمصادر الاقتصادية وسماع الأبحاث الاقتصادية من المختصين كَوّن لديهم فقهاً اقتصادياً، ما كان لهم أن يطلعوا عليه لولا الحاجة العلمية والاجتماعية لإبداء الحكم الشرعي، حتى غدا عندنا فقهاء اقتصاديون وفي الوقت ذاته اطلع الاقتصاديون على الثروات الفقهية ومنهج نظر الفقهاء وسماع الأبحاث الفقهية حتى غدا منهم اقتصاديون فقهاء، وفي جميع الأحوال بقي الفقهاء والاقتصاديون كل أهل الذكر في ميدانه، ولكنها ثقافة فقهية اقتصادية، واقتصادية فقهية لم تكن معهودة من ذي قبل.

ومن أجل أن لا يتجرد ادعاء الاجتهاد الجزئي في المعاملات المالية، وادعاء طبقة جديدة لفقهاء عصرنا وهي "طبقة المجتهدين المنتسبين بإطلاق" نقيم على هذا الادعاء الأدلة والبيانات المثبتات لهذا المدعى في مسارين: المسار العام ثم الخاص.



أما **المسار العام**: فإن الاجتهادات المعاصرة كثيرة جدا قد يصعب حصرها ولذا، سنذكر بعض القضايا المستجدة المخرجة على فروع أو قواعد فقهية أو التي تم استنباط أحكامها والمستجدات التي لا مثيل سابق لها. وسنقتصر على بعض قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأيضا بعض قرارات المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وابتداء نقول: إن القرارات والتوصيات والفتاوى الصادرة كثيرة جدا، ويكفي العلم بأن مجمع الفقه الإسلامي الدولي أصدر إلى الدورة الثالثة والعشرين مائتين وثمانية عشر قرارا (218)، وبلغت قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي إلى الدورة الثانية والعشرين نحو مائتين وعشرة قرارا (210)، والمعايير الشرعية أصدرت خمسة وخمسين معيارا، وتقدر قراراتها بنيف وخمسمائة قرار (550)، وأما دليل إرشادات محاسبة زكاة الشركات فبلغت قراراته مائة وثلاثة وأربعين قرارا (143).

فهذه القرارات كلها قررها جمهرة من الفقهاء المجتهدين، يقدر جهودهم إلى جانب المختصين من الاقتصاديين والمحاسبين والأطباء الذين شاركوا في عرض القضايا المستجدة التي تصورها الفقهاء وأمكنهم تكييفها شرعا وإصدار الأحكام الشرعية بناء عليها.

وأما **المسار الخاص**: فنعرض باختصار شديد بعض القضايا التي أصدر الفقهاء أحكامها تخريجا، أو استنباطا، أو استعمال القياس، أو بمستند العرف، والمقاصد، والمصالح ومن هذا القبيل:

أولا: اجتهادات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي منها: تخريج المجمع خطاب الضمان بأنواعه الابتدائية والانتهاية على الضمان أو الكفالة إن كان بدون غطاء، وإن كان بغطاء فخرجه على الوكالة¹،

ومنها: أنه قاس العملات الورقية على الذهب والفضة لعدة الثمنية².

¹ قرار 12 (2 / 12)

² قرار 21 (3 / 9)



ومنها: ما خرّجه على العرف فقد خرّج صوراً عديدة من صور القبض على العرف، وكذا القبض الحكمي، وكذا خرج على العرف حقوق الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامات التجارية والاختراع والابتكار، واعتبرها حقوقاً معنوية مخرجة على العرف الذي اعتبرها أموالاً.

ومنها: أنه خرّج جواز الحط من الدين المؤجل لأجل تعجيله على قاعدة: ضع وتعجل، وخرج الودائع الاستثمارية على عقد المضاربة، فلم يجوز ضمان المضارب -البنك- مال المضاربة¹، وغير ذلك كثير جداً مما خرّجه على مراعاة المقاصد والمصالح وعلى القواعد الفقهية.

ومنها: الأخذ بالوعد الملزم في الحالات التي لا يمكن فيه إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة للإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضائع، فإنه جوّز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين، إما بتقنين من الحكومات، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين².

ومنها: استنباط حكم جديد في المضاربة، فقد نص المجمع على جواز النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة³، وهذا كما يظهر هو من تحقيق المصلحة لطرفي المضاربة بتحقيق ضمان الخسارة وحفظاً لرؤوس أموال المضاربيين.

ثانياً: اجتهادات المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. فمن باب الاستنباط من النصوص بطريق دلالة النص أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم) استنبطوا منه حلول الأقساط عند تأخر المدين، وأيضاً خرجوا التزام المدين المماثل بالتصدق على قول عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وما رواه ابن عون عن ابن سيرين قال: قال رجل لكريه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه، وتفريعا على قول ابن سيرين هذا يمكن أن يكون من باب تخريج الفروع على الفروع، أو من تخريج الفروع على الأصول إذا اعتبرنا قول شريح قاعدة مستمرة.

¹ قرار 86 (9 / 3)

² قرار 157 (17 / 6)

³ قرار 30 (4 / 5)



ومنها: الحكم بالتزام الشركة بالقرض الحسن لحساب التأمين أخذاً بالالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين.

ومنها: استنباط أحكام عدة لقضايا مستجدة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، فقالوا بجواز اشتراط الشرط الجزائي في عقود المقاولات، والاستصناع، واشتراط حلول الأقساط بالتخلف عن السداد، وأيضاً في عقود التوريد، وحق البائع في فسخ البيع المؤجل للإخلال بأداء الثمن. كل ذلك استنباطاً من الحديث، وأنه من مقتضى الشرط، وعدم مخالفة العقد.

ومنها: إعمال العرف في كون الشرط المتقدم كالمقارن في صحة ووجوب الوفاء لتعارف الناس على أنه لا فرق بين الشرط المنصوص عليه في صلب العقد والشروط المتفق عليها قبله، وخرجوه أيضاً على عمل أهل المدينة.

منها في العرف أيضاً القبض الحكمي: اعتبار السجل العقاري قبضاً حكماً، وتسجيل رهن المنقولات والطائرات والسفن في السجل الرسمي للمستفيد قبضاً حكماً لما تمثله، يقوم مقام التسليم الفعلي في أحكامه وآثاره.

ومن دقيق الفهم والاستنباط مما لا يدركه إلا حذاق الفقه، الاستنباط مفهومًا ودلالة ولزوماً من حديث ابن عمر رضي الله عنه: (من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) وحديث عبد الله بن عمر أيضاً: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)، وقاعدة (التابع تابع)، (ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتبوع).

فأخذ الفقهاء من هذه اغتفار بيع الكالئ بالكالئ إذا وقع في التوابع لا في المعقود عليه أصالة أو استقلالاً، وتخريجاً أيضاً على قول مالك في الموطأ على جواز بيع العبد واشتراطه ماله إن كان ديناً مؤجلاً في ذمة الغير، وكان الثمن ديناً مؤخراً في ذمة المشتري عملاً بظاهر الحديث وإطلاقه، وأخذاً بعمل أهل المدينة.

ومما سبق استنبط فقهاء المجمع اغتفار الغرر - رغم أنه مؤثر - في البيع ونحوه من عقود المعاوضات المالية إذا كان المعقود عليه تبعاً، أو كان العقد المتضمن له في الصفقة تابعاً. ومنه اغتفار ربا البيوع وعدم توافر شروط صحة الصرف في بيع النقود ببعضها إذا وقع ذلك في التوابع لا في المعقود عليه أصالة.

ومنها: الأخذ بحساب الثمر تحقيقاً للمصلحة، واغتفروا في حساب النمر في توزيع الأرباح باعتبار أن المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات، وأن القسمة في صورتها المشتملة على تعديل الحصص



تقوم على المسامحة. ومن مستجدات الاستنباطات مما سبق من الأحاديث: تخريج جواز تداول أسهم الشركات المشتمة على ديون ونقود إذا كان غرض الشركة ونشاطها هو التعامل بالأعيان والمنافع دون نظر إلى نسبة الديون والنقود، ومنها عدم جواز أن تكون الديون وحدها حصة في رأس المال.. لأنه يؤدي إلى الربا إذا كان الشريك هو المدين، أما إذا كانت الديون تابعة فأجاز ذلك تخريجا على ما سبق من قاعدة التبعية وأن (التابع تابع ولا يفرد بالحكم) و(يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع).

ومنها: وهو من مستحدث الاستنباط: القول بجواز رهن المشاع، ورهن النقد والعين والدين، وهذا معهود، لكن أضاف الفقهاء رهن المنافع إذا كانت متقومة، ويحقق حسبها الحكمة من الرهن، والهدف منه، وهو حفظ الحقوق والتوثق للديون لبيع الرهن ويستوفى منه عند الاستحقاق (وهذه الحكمة يتصور تحققها في صكوك منافع الأعيان الموجودة والموصوفة في الذمة)¹

ثالثا: اجتهادات دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات: فيمكن اعتبار الدليل في جملته قد ضم اجتهادات كثيرة مبنية على نصوص وقواعد وقياسات وتخريجات، وهو مثال للاجتهاد الجماعي الذي يظهر فيه الجانب المحاسبي والاقتصادي والقانوني إلى جانب الاجتهاد الفقهي. وبحق فإن هذا الدليل مفخرة للاجتهاد الجماعي، يضم إلى اجتهادات المجامع والمجلس الشرعي سابق الذكر، ويكاد هذا الدليل بل هو كذلك - يمثل في هذا العصر الاجتهاد في قضايا زكاة الشركات، وجل الاجتهاد في قضايا مستجدة، علما بأن هذا الدليل قد استغرق إصداره زهاء عشر سنوات في عدة دورات لقضايا الزكاة المعاصرة، وشكلت له عدة لجان ضمت الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين.

لعلنا بهذه العجالة نكون قد أنصفنا فقاءنا أصحاب القرون من الرابع إلى السابع، فعصرهم ليس عصر جمود بل نمو وتطور للفقه. ولعلنا أيضا قد أنصفنا علماءنا فقهاء العصر - وأنتم زمرة مشتهرة ومعلومة منهم - فهم مجتهدون منتسبون بإطلاق، وحق لنا أن نفخر بهم، كما كنا وما زلنا نفتخر بفقهاءنا القدامى فقد خدموا دينهم وعصرهم وأمتهم، وأنتم فقهاؤنا قد خدمتم بلا ريب دينكم وعصركم وأمتكم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،

¹ معيار الصكوك (2/5/1/5)